

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٦ رمضان سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٨ مارس سنة ٢٠٢٣)

العدد

٧٣



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٥-٣	وزارة الداخلية : قراران رقما ٤٦٦ و ٤٦٧ لسنة ٢٠٢٣ ..
٧	وزارة التضامن الاجتماعى : قرار رقم ٨٢٦ لسنة ٢٠٢٢
١١-٩	قراران رقما ٢٠٤ و ٢٦٣ لسنة ٢٠٢٣
١٣	قرار رقم ٢٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢
٢٤-١٨	قراران رقما ٤٣٥ و ٦٩٦ لسنة ٢٠٢٣
٣٠	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار قيد جمعية
٣٢	قرار قيد رقم ٣١٤٧ لسنة ٢٠٢٢
٣٤	ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية
٣٥	استدراك : شركة النصر للتصدير والاستيراد (جسور)
٣٦	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٣٨	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد ربيع أحمد صادق - وآخرهم السيد/ أحمد عبد الحميد الشحات أبو العز) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٣/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد ربيع أحمد صادق	القاهرة ١٩٨٤/٩/٩	الألمانية
٢	السيد/ محمد عاطف حسين عبد السلام شريف	القاهرة ١٩٥١/١١/١٦	»
٣	السيد/ آدم ماركوس ديرششل	القاهرة ٢٠٠٨/١٢/١١	»
٤	السيد/ على شريف خليل عساكر	الجيزة ١٩٩٥/١١/٤	»
٥	السيد/ محمد الحسينى طه عبد الحفيظ الشيخ	القليوبية ١٩٨٣/١٠/١	»
٦	السيد/ سراج مازن سامى السيد محمد حسان	ألمانيا ٢٠٠٢/١/٩	»
٧	السيدة/ أمل عبد السلام محمد محمد حسن	ألمانيا ١٩٩٦/٨/١٧	»
٨	السيدة/ فريدة خالد محمد فؤاد جاسر	الإسكندرية ١٩٩٦/٦/٢٣	»
٩	السيدة/ فانتن السيد محمود محمد عبد الله	الشرقية ١٩٨٨/١٠/١٠	»
١٠	السيدة/ ولاء محمد كمال سعد الدين على عبد العزيز	الدقهلية ١٩٧٨/٥/١٢	الهولندية
١١	السيدة/ مشيرة محمد عصام أحمد مختار خليفة	القاهرة ١٩٨٨/٤/٢١	»
١٢	السيد/ كيرلس لبيب كامل لبيب	المنيا ١٩٩٢/١٢/٢٨	»
١٣	السيد/ عمر سمير عبد المعطى مصطفى شيشع	السعودية ٢٠٠٠/١٢/١٨	»
١٤	السيد/ همام أحمد مصطفى أنيس بهاء الدين	قطر ١٩٩٠/٤/٨	»
١٥	السيدة/ مريم عبد المنعم تهاى محمد	البحرين ١٩٩٦/٩/٢٣	البحرينية
١٦	السيدة/ هويدا أحمد إبراهيم محمد	البحرين ١٩٦٨/١٢/٨	»
١٧	الطفلة/ تالا طلال مهدى صالح حسن	بنى سويف ٢٠٢١/١١/٢٢	الكويتية
١٨	السيدة/ هدرا فتحى إسحق رمنديوس	أسوان ١٩٨٧/٦/١٥	النمساوية
١٩	السيدة/ هبة إبراهيم السيد على خلف	دمياط ١٩٨٧/٩/١	»
٢٠	السيد/ محمود عبد المعطى عبد المنعم الدسوقي	الجيزة ١٩٩٤/٤/٢٢	»
٢١	السيد/ أحمد عبد الحميد الشحات أبو العز	الغربية ١٩٨٩/٧/٢٣	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمر على

محمد عمار - وآخرهم السيد/ محمود حسام الدين محمود صالح) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٣/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الإيطالية	إيطاليا ٢٠٠١/٥/١٩	السيد/ عمر على محمد عمار	١
»	إيطاليا ٢٠٠١/٩/١٩	السيد/ أحمد محمد عبداللاه سالم عياش	٢
»	إيطاليا ٢٠٠٤/١٢/١٧	السيد/ بلال أسامة رشدى عبد الباقي	٣
»	إيطاليا ٢٠٠٣/١٢/٣١	السيد/ إبراهيم ياسر إبراهيم السيد يوسف	٤
»	إيطاليا ٢٠٠٢/٦/٢٧	السيد/ عبد الرحمن محمد إبراهيم نصار	٥
»	الإسكندرية ١٩٩٦/١٠/٢٢	السيد/ يسرى محمد محمود حسن فريج	٦
»	الشرقية ٢٠٠٢/٥/١٣	السيد/ زياد أحمد أحمد حسين على	٧
»	الغربية ١٩٨٠/٣/١٧	السيدة/ عيبر محمد عبد العزيز العقلة	٨
الأمريكية	الإسكندرية ٢٠٠٣/٤/٢٢	السيد/ آدم إبراهيم راشد على	٩
»	الإسكندرية ٢٠٠٣/٢/١٨	السيد/ أحمد هشام إبراهيم أحمد إبراهيم	١٠
»	البحيرة ١٩٩٧/١٠/٦	السيد/ يحيى جمال عمر جاب الله	١١
»	القاهرة ١٩٩٨/٩/٣٠	السيد/ محمد عمرو أحمد فتحى معوض	١٢
»	أمريكا ٢٠٠٥/١/١١	السيد/ يوسف محمد سيد أبو سريع صالح	١٣
الهولندية	هولندا ١٩٩٦/١١/٢٨	السيد/ رامى خالد محفوظ صالح قطب	١٤
»	الدقهلية ١٩٨٧/٤/٢٨	السيدة/ فاطمة ياسين ياسين السيد حماد	١٥
التركية	الكويت ١٩٧٤/١٢/٢٤	السيدة/ علا محمد كامل محمد عوض	١٦
الجزائرية	الغربية ٢٠٠٠/١/٢٨	السيد/ أحمد محمد صلاح الدين السيد فضل الله	١٧
المغربية	البحيرة ١٩٩٧/٨/٢٥	السيد/ أحمد محمود السيد محمود	١٨
»	المغرب ٢٠٠٠/١١/٣٠	السيد/ علا الدين عبد العظيم موسى عبد العظيم	١٩
الفرنسية	الإسكندرية ١٩٩٩/٣/١٥	السيد/ ياسين وائل محمد محمد سعيد الشماخ	٢٠
الروسية	البحر الأحمر ١٩٩٩/٩/٢٦	السيد/ محمود حسام الدين محمود صالح	٢١

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٢٦ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	الدقهلية	جمعية الأبرار الخيرية ببهوت - مركز نبروه	٢٤٢١ لسنة ٢٠١٤
٢	دمياط	جمعية الأمل والحياة بالزرقا	٤١١ لسنة ٢٠٠٧
٣	المنوفية	جمعية شباب برهيم لتنمية المجتمع - مركز منوف	٢٠٨٧ لسنة ٢٠١٨
٤	سوهاج	مؤسسة أهل مصر لتنمية وخدمة المجتمع	١٥٤٧ لسنة ٢٠١٩
٥	الأقصر	جمعية بنت مصر للتنمية الشاملة	٥١١ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا

فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤

لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقا لنص المادة الثانية من القانون

المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة الجيزة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من

سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الرابعة تراخيص -

بجلسة ٢٠٢٢/٧/٢١ فى الدعوى رقم ٣٩٠٩٣ لسنة ٢٠٢٥ ق ؛

وعلى كتاب السيد أ المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم
القضاء الإدارى السادس - الدائرة الرابعة رقم (٣١٨) المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٤ ؛
وعلى كتاب السيد أ المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم
القضاء الإدارى السادس - الدائرة الرابعة تراخيص رقم (٦٤٠٨)
المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٦ ؛
وعلى كتابى السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقمى (٣)-
(٣٤١١٨) لسنة ٢٠٢٢، (٣-٣٦٦٥٨) لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى كتاب السيد اللواء محافظ الجيزة رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى كتاب السيد أ المستشار القانونى للسيد أ.د.م. الوزير رقم ٢٠٢٣/٤٩
بعدم وجود مانع قانونى يحول دون تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٠٩٣
لسنة ٦٥ ق ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

حذف العقار الكائن ٣٩٨ سابقاً ٣٧٤ حالياً شارع الأهرام - حى العمرانية من
سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة الجيزة تنفيذاً للحكم
القضائى الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٠٩٣ لسنة ٦٥ ق (وفقاً للضوابط الواردة بكتاب
هيئة قضايا الدولة رقم ٦٤٠٨ لسنة ٢٠٢٢) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/٢٧

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى المتميز ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٣ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة بنى سويف ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٥ بإضافة بعض العقارات لسجل المباني ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة بنى سويف ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛
وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ بنى سويف ؛
وعلى ما عرض علينا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إضافة العقارين التاليين لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة القاهرة :

"٣٨ ج شارع منصور" برقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٥٢٤) - حى عابدين

دون غرف السطح المضافة التي ليست من أصل المبنى .

"٦ شارع محمد المرعشلى (كنيسة السيدة العذراء مريم) - الزمالك" برقم توثيق

(٠٣١٨٠٠٠١٣٦٨) - حى غرب القاهرة .

(المادة الثانية)

حذف العقار المقيد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٣ باسم منزل

ورثة/ فؤاد مليكة عطية بشارع الحرية بمدينة الفشن والمضاف بقرار وزير الإسكان

رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٥ باسم منزل ورثة/ شريف فاروق تقاطع شارع سعد زغلول

وشارع الحرية بالفشن من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

لمحافظة بنى سويف .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٣/٩

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم عبد الحميد الجزار**

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والزمالة الخاص للعاملين بشركة فنا لصناعة الورق

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠١٢

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والزمالة الخاص للعاملين بشركة فنا

لصناعة الورق برقم (٨٥٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ١١/٩/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢١/١٢/٢٠٢٢ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٤/ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ ، ب ، ١٠ مكرراً ، ١٠ مكرراً ١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شىء	٣١ فأكثر
٦٠	٣٠
٣٦١	٢٩
٦٦٢	٢٨
٩٦٤	٢٧
١٢٦٣	٢٦
١٥٥٩	٢٥
١٨٤٩	٢٤
٢١٣٠	٢٣
٢٤٠١	٢٢
٢٦٦٠	٢١
٢٩٠٣	٢٠
٣٣١٣	١٩
٣٥١٧	١٨

رسم الانضمام (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٣٨٩٩	١٧
٤٠٦٨	١٦
٤٤٠٦	١٥
٤٥٢٣	١٤
٤٧٩٨	١٣
٤٨٤٣	١٢
٥٠٣٠	١١
٤٩٧٧	١٠
٥٠٤٣	٩
٥٠٣٤	٨
٤٩٣٦	٧
٤٧٣٣	٦
٤٤٠٧	٥
٣٩٣٦	٤
٣٢٩٤	٣
٢٤٤٩	٢
١٣٦٦	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أدنى سبعمائة وخمسون جنيهاً .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى ثلاثون ألف جنيه .

مادة (١٠) مكرراً :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا الاجتماعية التالية :

(أ) خمسة آلاف جنيه لأداء فريضة الحج للشخص الواحد بحد أقصى شخصان كل عام .

(ب) ألفا جنيه لأداء العمرة للشخص الواحد بحد أقصى عشرة أعضاء كل عام .

تصرف المزايا الاجتماعية وفقاً للضوابط التالية :

(أ) فى حالة أن يزيد عدد الأعضاء الذين أدوا فريضة الحج على اثنين فى العام يتم تقسيم المبلغ بينهم بالتساوى بحيث لا يزيد إجمالى المبلغ المنصرف لهم عن عشرة آلاف جنيه .

(ب) فى حالة أن يزيد عدد الأعضاء الذين أدوا العمرة عن عشرة أعضاء فى العام يتم تقسيم المبلغ بينهم بالتساوى بحيث لا يزيد إجمالى المبلغ المنصرف لهم عن عشرين ألف جنيه .

يتم إيقاف صرف هذه المزايا فى حالة عدم تحقق الموارد السنوية عن السنة السابقة .

مادة ١٠ (مكرراً ١) :

يتم تخصيص مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه كقرض حسن يتم منحه للأعضاء

وفقاً للشروط التالية :

- ١- الحد الأقصى للقرض (٧٥٪) من إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .
- ٢- يتم سداد قيمة القرض على عشرة أشهر .
- ٣- يكون الحد الأقصى لقسط القرض بما لا يجاوز (٢٥٪) من الأجر الشهرى .

ثانيًا - يضاف بند جديد (و) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(و) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠%) من الميزة المستحقة لحالة العجز

الكلى المستديم أو تصرف للعضو مستحقته وفقاً لمدة خدمته الفعلية أيهما أفضل .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين التكميلى الخاص

للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠١

بتسجيل صندوق التأمين التكميلى الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات

الكيماوية بالسويس برقم (٧١٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٩/٢٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١٠/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٣ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أ، ب/٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢١/١/١ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مثبتاً ومجرداً من أى إضافات سواء علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو غيرها ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٣٢ فأكثر
٠,١٥	٣١
٠,٤٦	٣٠
٠,٧٦	٢٩

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١,٠٧	٢٨
١,٣٧	٢٧
١,٦٧	٢٦
١,٩٧	٢٥
٢,٢٥	٢٤
٢,٥٣	٢٣
٢,٧٩	٢٢
٣,٠٣	٢١
٣,٢٦	٢٠
٣,٤٧	١٩
٣,٤٧	١٨
٣,٦٥	١٧
٣,٦٤	١٦
٣,٧٨	١٥
٣,٧٦	١٤
٣,٨٤	١٣
٣,٨٠	١٢
٣,٨٣	١١
٣,٧٤	١٠
٣,٦٩	٩
٣,٥٨	٨
٣,٤٢	٧
٣,١٩	٦

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن

التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السن نسبيًا .

الحد الأقصى للسن عند الانضمام ٥٤ سنة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز (الكلى أو الجزئى) المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق مع مراعاة ما يلى :

١- فى حالتى انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم يتم إضافة مدة

اعتبارية تساوى المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية حكماً وبعده أقصى

خمس سنوات إلى مدد الاشتراك الفعلى فى الصندوق .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم يتم إضافة (٥٠٪)

من المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية حكماً وبعده أقصى ثلاث سنوات

إلى مدد الاشتراك الفعلى فى الصندوق .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العضو

أو الفصل أو المعاش المبكر :

٢ - إذا كان سن العضو ٥٠ سنة فأكثر وكانت له مدة اشتراك بالصندوق

٥ سنوات فأكثر :

يصرف له ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أ) عالياً ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪١٣	٣٠
٪١٤	٣١
٪١٥	٣٢
٪١٦	٣٣
٪١٧	٣٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪١٨	٣٥
٪٢٠	٣٦
٪٢١	٣٧
٪٢٣	٣٨
٪٢٤	٣٩
٪٢٦	٤٠
٪٢٨	٤١
٪٣٠	٤٢
٪٣٢	٤٣
٪٣٤	٤٤
٪٣٦	٤٥
٪٣٩	٤٦
٪٤١	٤٧
٪٤٤	٤٨
٪٤٨	٤٩
٪٥١	٥٠
٪٥٤	٥١
٪٥٨	٥٢
٪٦٢	٥٣
٪٦٧	٥٤
٪٧١	٥٥
٪٧٦	٥٦
٪٨٢	٥٧
٪٨٧	٥٨
٪٩٣	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ

انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانيًا - يلغى البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأمانة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى الترسانة الرياضى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٥

بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية للعاملين بنادى

الترسانة الرياضى برقم (٧٧٣) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق

ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى الترسانة الرياضى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٢/٩/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي

ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٩ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، "أ/٥، ج") من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ٩/ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم انضمام إضافي لمرة واحدة فقط

عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام الإضافي (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤٩٦٤	٢٠ سنة فأقل
٥٢٥٦	٢١
٥٥٥٥	٢٢
٥٨٦٠	٢٣
٦١٧١	٢٤
٦٤٨٧	٢٥
٦٨٠٧	٢٦
٧١٣١	٢٧
٧٤٥٧	٢٨
٧٧٨٥	٢٩
٨١١٢	٣٠
٨٤٣٩	٣١
٨٧٦٢	٣٢
٩٠٨١	٣٣
٩٣٩٣	٣٤
٩٦٩٨	٣٥

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام الإضافي (بالجنيه)
٣٦	٩٩٩٢
٣٧	١٠٢٧٣
٣٨	١٠٥٣٩
٣٩	١٠٧٨٧
٤٠	١١٠١٤
٤١	١١٢١٧
٤٢	١١٣٩١
٤٣	١١٥٣٤
٤٤	١١٦٣٩
٤٥	١١٧٠٣
٤٦	١١٧٢٠
٤٧	١١٦٨٢
٤٨	١١٥٨٣
٤٩	١١٤١٥
٥٠	١١١٦٧
٥١	١٠٨٣٠
٥٢	١٠٣٩٠
٥٣	٩٨٣٣
٥٤	٩١٤٢
٥٥	٨٢٩٦
٥٦	٧٢٧٢
٥٧	٥٩٨٦
٥٨	٤٣٨٨
٥٩	٢٤١٨

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة
الاكتوارية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

- (أ) اشتراك الأعضاء الشهرى بواقع خمسة وعشرين جنيهاً .
 (ج) مساهمة الجهة بحد أدنى مائة وعشرون ألف جنيه سنويًا وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأعضاء .

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :**

- (أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :
 بلوغ سن التقاعد القانونية (ستون عامًا) .
 الوفاة .
 العجز الكلى المستديم .
 يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
 ميزة تأمينية بواقع ألفين وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ أو تاريخ الانضمام أيهما ألحق .

على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية فى حالة الوفاة اثنى عشر ألف جنيه .

مادة ٩ - فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل أو لأسباب أخرى :

(ج) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر :

يصرف للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الواردة بالمادة (٨/أ) ثم تصرف

وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪١٣	٣٠
٪١٤	٣١
٪١٥	٣٢
٪١٦	٣٣
٪١٧	٣٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪١٨	٣٥
٪٢٠	٣٦
٪٢١	٣٧
٪٢٣	٣٨
٪٢٤	٣٩
٪٢٦	٤٠
٪٢٨	٤١
٪٣٠	٤٢
٪٣٢	٤٣
٪٣٤	٤٤
٪٣٦	٤٥
٪٣٩	٤٦
٪٤١	٤٧
٪٤٤	٤٨
٪٤٨	٤٩
٪٥١	٥٠
٪٥٤	٥١
٪٥٨	٥٢
٪٦٢	٥٣
٪٦٧	٥٤
٪٧١	٥٥
٪٧٦	٥٦
٪٨٢	٥٧
٪٨٧	٥٨
٪٩٣	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى فى جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو .
 تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ
 انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذه السن .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لإصدارها عند الطلب

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

جمعية نقدر لذوى الهمم والتنمية الشاملة دسوق

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد عبد الرحمن السيد الحارس عن الجمعية ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمشكرة المؤرخة فى ٢٠٢٣/٣/١٣ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية نقدر لذوى الهمم والتنمية الشاملة دسوق - المقيدة برقم (٢٢١٦١٠٢٩٠١٧٨١١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/١٠/١٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الالكترونية : (٢٢١٦١٠٢٩٠١٧٨١١) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - دسوق - شارع الدلتا .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .

- ٧- الدفاع الاجتماعى .
 - ٨- أصحاب المعاشات .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- الخدمات التعليمية .
 - ١٥- رعاية الشيوخة .
 - ١٦- تنظيم الأسرة .
 - ١٧- النشاط الأدبى .
 - ١٨- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٩- حقوق الإنسان .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون
تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣١٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر :

المادة الأولى - قيد جمعية المستقبل الخيرية لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣١٤٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/١٠/١٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٨١٠٢٤١١٥٥٧٦) .

عنوان مركز إدارتها : نجع الجعيدى - البدرمان - ديرمواس - المنيا .

مجالات عمل الجمعية - طبقاً للمادة (٣) من لائحة النظام الأساسى :

١- المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- حقوق الإنسان .

٤- تنظيم الأسرة .

٥- حماية المستهلك .

٦- التنظيم والإدارة .

٧- التنمية الاقتصادية .

- ٨ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٩ - الخدمات الصحية .
 - ١٠ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١١ - رعاية الأسرة .
 - ١٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٣ - الخدمات التعليمية .
 - ١٤ - رعاية الشيوخوخة .
 - ١٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٦ - رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٧ - الدفاع الاجتماعى .
- أنشطة الجمعية : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسى .
- نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : عدد ٧ أعضاء (سبعة أعضاء) وفقاً لما ورد بلائحة نظامها الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة نظامها الأساسى لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

المادة الثانية - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى

وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت أحمد

محافظه الوادى الجديد- مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المركزية

المعاد شهرها برقم (٣٩) فى ١٩٨١/٦/٢٩ وتم النشر عنها

بجريدة الوقائع المصرية رقم ١٦٨ (تابع) فى ١٩٨١/٧/١٩

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ للجمعية المذكورة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر والمنعقدة قانوناً على النحو التالى :

أولاً - تعديل للمادة (٤١) :

يمنح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية على ألا تزيد مجموع المكافآت على (١٠٪) من صافى الفائض بحد أقصى (٢٥٪) للعضو الواحد من المبلغ المخصص لهذه المكافأة .

ويمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ٣٥٠ جنيهاً لكل عضو عن كل جلسة إلى آخر المادة .

قيدت هذه التعديلات بسجلات الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٣/١٩

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

مهندس / محمد كامل محمد محمود

استدراك

نشر بالوقائع المصرية فى العدد رقم ٤٤ تابع (ب) والمنشور بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢
بنص المادة (٧) من النظام الأساسى لشركة النصر للتصدير والاستيراد (جسور)
بالبنء رقم (١) : عدد الأسهم مائتان وتسعة وخمسون مليون سهم (خطأ) .
والصواب : عدد الأسهم ائتان مليون وخمسمائة وتسعون ألف سهم .
لذا لزم التتويه .



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأثيرية

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة العامة لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقاهرة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الإيمان الثانوية التجارية للبنين بالرقم التعريفى (٠١١٦٤٠٧) والكائن ١٧ شارع ابن الرشيد - حى روض الفرج بمحافظة القاهرة بمساحة قدرها ٢٠٦٩,٥٢ متر مربع تقريباً بعد التنظيم .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض ونشر الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٣/٤/٩ إلى ٢٠٢٣/٥/٨ وتنتهى مدة المعارضات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالقاهرة (١ شارع صافية زغلول - المبتديان - القاهرة) .
- ٣ - حى روض الفرج بالقاهرة .
- ٤ - مقر قسم روض الفرج بالقاهرة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

وزارة الموارد المائية والرى - قطاع شئون مياه النيل

تعلن عن فقدها بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٢٦٤١) ، وتعتبر ملغية .

مديرية الشئون الصحية بنى سويف - الوحدة الصحية بالبهمون

تعلن عن فقد ختم البصمة الكودى رقم (٤٥٨٧٩) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



صورة الكودونة لإعلانها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٨٤ - ٢٠٢٣/٣/٢٨ - ٢٠٢٢ / ٢٥٨٥٤



المطابع الأميرية
طبعة الكروية لا يطبعها عند التناول